ملف رقم 1042080 قرار بتاريخ 2016/07/14

قضية (ط. م) و (ط. ع) ضد (ط. ن) ومن معها

الموضـوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: قضاء استعجالي

المرجع القانوني: المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبـدأ: لا يمكن إثارة الدفع بسقوط الخصومة أمام القضاء الاستعجالي لأنه يمس بأصل الحق.

إن المحكمـــة العلـــــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المدعوين (ط.م) و(ط.ع) قد طعنا بالنقض، بموجب عريضة أودعاها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا، بتاريخ 2014/10/12 بواسطة محاميهما الأستاذ برزيق زكريا المعتمد لدى المحكمة المذكورة ضد القرار الصادرعن مجلس قضاء بومرداس، الغرفة الإستعجالية، بتاريخ 2014/09/10 تحت رقم 14/01839 القاضي نهائيا حضوريا في حق المستأنف عليهما (ط.ع) و(ط.م) وإعتباريا حضوريا في حق المستأنف عليهما (ط.م.ن) و(ط.ع.ك):

في الشكل: بقبول الإستئناف شكلا.

وفي الموضوع: بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة دلس بتاريخ 2014/07/21 والقضاء من جديد بأمر المستأنف عليهم بوقف الأشغال التي يقوم بها كل واحد منهم على القطعة الأرضية الكائنة بشارع (البساتين- دلس) إلى غاية الفصل في الدعوى المطروحة أمام القضاء العقاري.

وقد أستندا في طعنهما إلى **ثلاثة أوجه.**

وقد أودعت المطعون ضدها (ط.ن) زوجة (ب.ي) مذكرة للجواب بواسطة محاميها الأستاذ حديو علي، طلبت بموجبها القضاء برفض الطعن.

ولم يودع المدخلان في الخصام أية مذكرة للجواب.

وعلـــيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض، قد وقع في آجله القانوني وإستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد: 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565، 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعين القضاء بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

عن الفرع الأول: المأخوذ من انعدام الصفة،

حيث أن الطاعنين يعيبان على قضاة المجلس قضاءهم بقبول الدعوى المرفوعة من قبل المطعون ضدها، بالرغم من أنها قد رفعتها ضد شخص منعدم الصفة يتمثل في المدعو (ع) وهو غير معني بها.

لكن حيث أن ذلك يعد مجرد خطأ مادي قد تم تصحيحه لاحقا بمقتضى القرار الصادر عن نفس المجلس، الغرفة الإستعجالية بتاريخ 2015/01/14، الأمر الذي يجعل الفرع المذكور غير مؤسس، ويتعين عدم الإعتداد به.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من عدم تفريد الدعوى،

حيث أن الطاعنين يعيبان على قضاة المجلس قضاءهم بقبول الدعوى المرفوعة من قبل المطعون ضدها، بالرغم من أنها قد رفعت ضد أربع أشخاص مخالفة بذلك مبدأ تفريد الدعاوى القضائية.

لكن حيث طالما أن موضوع النزاع واحد فإنه لا يوجد أي مانع قانوني من رفع الدعوى ضد جميع الذين صدر عنهم الإعتداء، الأمر الذي يجعل الفرع المذكور غير مؤسس ويتعين عدم الإعتداد به.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام التسبيب،

حيث أن الطاعنين يعيبان على قضاة المجلس عدم الرد على دفعهما المتعلق بالمحضر المحرر من قبل المحضر القضائي الأستاذ يونس خيرالدين بتاريخ 2014/06/23 وعدم مناقشته.

لكن حيث أن الأمر بوقف الأشغال التى تم الشروع فيها فوق القطعة الأرضية المتنازع عليها يعد من التدابير التحفظية المؤقتة التى لا تمس بأصل الحق، ومن ثم فإن الفصل فيه لا يقتضي مناقشة الوثائق، وبالتالي فإن عدم مناقشة قضاة المجلس للوثيقة المذكورة وعدم الرد على الدفع المتعلق بها لا يعد قصورا في التسبيب، الأمر الذي يجعل الوجه المذكور غير مؤسس، ويتعين عدم الإعتداد به.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن الطاعنين يعيبان على قضاة المجلس قضاءهم بوقف أشغال البناء إلى غاية الفصل في الدعوى المطروحة أمام القضاء العقاري، بالرغم من أنه لا توجد آية دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء العقاري، وأن الحكم الصادر عن محكمة دلس بتاريخ 2011/02/28 قد سقط طبقا لأحكام المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فإن قضاة المجلس يكونون قد خالفوا أحكام المادة 222 السالفة الذكر.

لكن حيث فضلا عن أن الدفع بسقوط الخصومة، طبقا لأحكام المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمس بأصل الحق ولا يمكن إثارته أمام القضاء الإستعجالي ومع ذلك فقد ثبت من القرار المطعون فيه بالنقض، أن إثارة الدفع المذكور قد تمت بعد المناقشة في الموضوع، خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم فإنه يتعين عدم الإعتداد بالوجه المثار والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن.

وحيث أنه يتعين القضاء بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمة العليا - الغرفـة العقارية:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتـق الطاعنين.

بذا صـــدر القـــرار ووقـــع التصريح بـه فـي الجلسـة العـلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ الرابع عشر من شهـر جويـليـة سنـــة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.